

حاشية المدقق

بسم الله الرحمن الرحيم
والاعتصام بكرمه العميم

الحمد لله رب العالمين،^(١) والصلوة والسلام^٢ على قائد الغر المحجلين رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا. (قال المولوي المعنوي عبد الرحمن الجامي قدس سره: الحمد لله) افتتح الكتاب بالتسمية والتحميد اتباعا لما ورد به الكتاب المجيد و جريا على قضية ما ورد من الحديث في الابتداء بهما وتحريزا عن كونه ناقصا بمنزلة الأبت، وإن كان ثابتا في الجملة وقدم التسمية اتباعا لما ورد به ذلك الكتاب و جرت به السنة وأجمع عليه الأمة وترك العاطف لذلك ولئلا يخل بالاستقلال ومن جعل الباء متعلقا بالابتداء نظر إلى أن الظاهر من الحديث هو الأمر بالابتداء باسم الله ومن جعله بمعنى متبركا باسم الله أقول وأفعل كذا نظر إلى أن هذا أدخل في التعظيم مع حصول الابتداء باسم الله، لا يقال المأمور به هو الابتداء بما هو اسم الله ولفظ اسم ليس كذلك فكأنه مقحم كما في قوله: ثم اسم السلام عليكما لأننا نقول الحكم أبدا يكون على مدلول اللفظ تقول زيد جاء وقرئت الفاتحة لا تريد هذه اللفظة إلا عند قيام القرينة مثل زيد كلمة والفاتحة اسم للسورة بل معناها فكان المعنى أنه يبدأ في نفسه باسم من أسماء الله أو يتبرك به والمباشر للتسمية مبتدأ بكل من أسمائه سبحانه إجمالا أولا على تقدير أن يكون إضافة الاسم إلى الله للإستغراق وبأسمائه الثلاثة تفصيلا ثانيا، وباسم الجلالة فقط أولا على أن يكون إضافة الاسم إلى الله للعهد إشارة إلى اسم الجلالة بأن ينزل حضوره في الأذهان منزلة ذكر السابق وبالأسماء الثلاثة ثانيا، وأما إقحام الاسم فليس بوجه، ثم منهم من قدر المحذوف مبتدأ أي بسم الله ابتدائي ليكون الجملة اسمية على وفق التحميد والجمهور على أن التحميد عائد إلى الفعلية لكون الحمد في الأصل من المصادر السادة مسد الأفعال والأصل حمدا له عدل إلى الجملة الإسمية للدلالة على الدوام والثبات، وإنما ذهبوا إلى

(١) قوله: الحمد (١) قوله: الحمد

هذا جريا على قضية الضبط والمناسبة المرعية عندهم، فإن قلت هل بين قوله: الحمد إلخ وبين البسملة تعلق نحوي، قلت: نعم هو أن قوله: الحمد إلى آخر الكتاب مفعول لقائلا المحذوف وهو حال من ضمير أبتدأ أو ابتدائي أو عن ضمير متبركا أو مفعول لأبتدأ أو للإبتداء بتأويل الكتاب، ثم الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري، وههنا ابحاث، الأول أنه غير صادق على حمده تعالى في مقابلة صفاته الذاتية، والجواب عنه أن المراد بالجميل الاختياري ما يكون فاعله مستقلا فيه أو المراد بالاختياري المختاري أي المنسوب إلى المختار ولو في غير هذا الجميل أو أن الحمد الواقع في مقابلة صفاته الذاتية واقع في مقابلة أفعالها وأفعالها اختيارية له تعالى، والثاني أن هذا التعريف صادق على الإخبار عن اتصاف الفاعل المختار بالجميل على الجميل الاختياري مع أنهم صرحوا بأن الحمد من قبيل الإنشاء والجواب أنهم صرحوا بأن التعريف بالأعم جائز إذا كان الغرض منه امتياز المعرف عن بعض ما عداه وفيما نحن فيه المقصود امتياز الحمد عن الذم والمدح المحض وهو حاصل بهذا التعريف، والثالث ما أورد الفاضل القرباغي من أنهم قالوا الحمد لله قول خاص فيلزم أن يتحد المحمود والمقول لاستلزام اتحاد المصدرين المتعديين اتحاد مفعوليهما، والجواب أن القول إلخ خاص أعني الوصف المذكور له تعلق بالمقول وتعلق بالشخص الذي وقع هذا القول في ثنائه والمحمول على الحمد في كلامهم القول إلخ خاص باعتبار التعلق الثاني لا باعتبار التعلق الأول فلا يلزم حينئذ إلا اتحاد المحمود والمقول فيه وهو حق والله سبحانه أعلم، وعرفا هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم الصادر عن فاعله لإنعامه، وبين المعنيين عموم من وجه، وهو الشكر لغة وكلاهما محتمل ههنا إلا أن جعله صلى الله عليه وسلم الحمد رأس الشكر لكون مورده الأصل والعمدة في البيان والإظهار يقتضي حمل الحمد على الأول، وأما عموم متعلق الحمد فيعارضه عموم مورد الشكر فتساقطا، وبهذا ظهر وجه اختيار لفظ الحمد على لفظ الشكر وأما وجه إيثار لفظ الحمد على لفظ المدح فهو الدلالة على اختيارية وليه المستدعية لاتصافه بالصفات الأربع أعني القدرة والإرادة والعلم والحياة، قال العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه إنهم اختلفوا في اللام المزيد بعد رفع الاسم بالابتداء كما في سلام عليكم، فذهب بعضهم الى أنها

لتعريف الجنس إذ لا عهد ههنا ولا ثالث لمعنى اللام باتفاق أئمة اللغة وهذا ما قال صاحب لباب الاعراب اللام لا يفيد إلا التعريف والاسم لا يدل إلا على الجنس فاذن لا يكون ثمة استغراق، نعم يصار إليه بقرينة المقام لا أن يكون مدلول اللام وقال بعضهم هي للاستغراق فإن أرادوا أن هذا معنى اللام فباطل قطعاً وإن أرادوا أنه يصرف إلى ذلك لعدم قرينة البعضية فحق وبهذا يشعر كلام بعضهم انتهى، وقوله: لا يدل إلخ أي لا يدل به ههنا إلا على الجنس لا على المعهود الخارجي لعدم العهد ولا على ثالث إذ لا ثالث لمعنى اللام وبهذا ظهر صحة حمل ما قال على هذا واعلم أن الأصل والأليق في هذا المقام كون اللام للاستغراق لأنه يفيد انحصار جميع المحامد فيه تعالى من غير احتياج الى اعتبار وضع اللام الجارة للاختصاص بمعنى الحصر الذي هو خلاف التحقيق فإن التحقيق أن اللام الجارة موضوعة للاختصاص بمعنى الارتباط ولا إلى كون تعريف المسند إليه مفيداً للقصر الذي أورده السيد رحمه الله تعالى بخلاف الجنس فإنه محتاج في ذلك إلى أحدهما ولأن دلالة لام الاستغراق أعني الانحصار المذكور بطريق عبارة النص بخلاف لام الجنس فإن دلالاته عليه بطريق الاقتضاء كذا أفيد، وفيه، أولاً أن احتياج لام الجنس في إفادة الانحصار المذكور إلى أحدهما ممنوع لجواز إفادته ذلك باعتبار حمل الارتباط الذي هو مدلول الجارة على التحقيق على الفرد الكامل وهو الانحصار والحمل على الكامل حجة واضحة خصوصاً إذا اقتضاه المقام كما فيما نحن فيه لأن كمال الحمد في حصره فيه تعالى إلا في ثبوت جنس الحمد له وارتباطه به من غير اعتبار الانحصار، وثانياً أن كون دلالة لام الجنس عليه مطلقاً بطريق الاقتضاء ممنوع لم لا يجوز أن يكون اختصاص الجنس كناية عن اختصاص جميع المحامد وحينئذ يكون دلالاته عليه بطريق عبارة النص على وجه أبلغ، وثالثاً أن إفادة لام الاستغراق الانحصار المذكور محتاج إلى أحد الأمرين، إما إلى كون لام الجارة موضوعة للحصر وهو خلاف التحقيق وإما إلى تعميم الأفراد بحيث يشمل المغايرة بالاعتبار وهو خلاف المتبادر وإلا فلا يفيد اختصاص فرد فضلاً عن اختصاص جميع الأفراد لاحتمال الشركة فتدبر، ولئن تشبثت بما ذكرنا من حمل الارتباط على الفرد الكامل فيثبت في إفادة لام الجنس الانحصار المسطور بذلك والفرق تحكم، فقد ظهر لك أن لام

الجنس في صورة الكناية ولام الاستغراق سيان في إفادة الانحصار المذكور بطريق العبارة وإن الوضع وإفادة الانحصار على وجه أبلغ كلاهما مرجح للام الجنس على لام الاستغراق، ولذا قال الفاضل المبرور مولانا عبدالغفور اللام للجنس أي لتعريف الجنس أو الاستغراق مشيرا بتقديم الجنس إلى ترجيح لام الجنس على لام الاستغراق مفسرا للفظ على كلا التقديرين بقوله: أي كل حمد إلخ وإنما لم يتعرض للعهد الذهني مع أن بعضهم ذهب إليه قائلًا إن اختصاص فرد ما منه به تعالى يستلزم أن لا يوجد فرد منه في غيره تعالى وإلا يصدق عليه فرد ما منه فلا يكون مختصا به تعالى لأن فيه الاجمال المخل بإفادة اختصاص جميع المحامد على تقدير حمل الارتباط على فرده الكامل أيضا ولأن المراد بالمعهود الذهني الفرد المعين في الواقع غير المعين عند السامع أي ذاته لا هذا المفهوم فتأمل، فإن قلت: قال الرضي في أوائل بحث المعرفة كل اسم دخله اللام إن لم يكن معه قرينة مقالية أو حالية دالة على أنه بعض مجهول أو معين وجب حمله على الاستغراق سواء كان مع علامة الوحدة كالضربة أو مع علامة التثنية أو الجمع كالضربتين والعلماء أو تجرد من جميع تلك العلامات كالضرب والماء لأنه إذا ثبت كون اللفظ دالا على ماهية خارجية فإما أن يكون لجميع أفرادها أو لبعضها ولا واسطة بينهما في الوجود إلخارجي، وان كان يمكن تصورهما في الذهن خالية من البعضية والكلية لكن كلامنا في المشخصات الخارجية لأن الألفاظ موضوعة بإزائها لا في الذهنية فإذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب كونه لكل انتهى، ولا خفاء أن هذا الكلام يقلع احتمال كون اللام للجنس فلم لم يلتفت إليه الفاضل المبرور، قلت: ترديده قدس سره بين الجنس والاستغراق يمكن أن يكون مبنيا على مذهبي صاحب اللباب والرضي، فعدم الالتفات إليه ممنوع، ولو سلم فوجهه أن بناء ذلك الكلام على أن الألفاظ موضوعة بإزاء المشخصات الخارجية وهو ممنوع كيف وإنه يستلزم أن يكون التعريفات كلها للأفراد لا للمفهومات أو أن يكون الألفاظ المعرفات كلها مستعملة في الماهيات المجردة مجازا وأن يكون كل معرف باللام مع قرينة البعضية مجازا لأنه صرح في آخر حاشية المعرفة والنكرة بأن المراد به الماهية المجردة عن البعضية المستفادة من القرينة كالرؤية وإن التزم هذه المجازات مع بعده يقال اللام الداخلة على ألفاظ

المعرفات تكون حينئذ للجنس فالملازمة المدلولة بقوله: فإذا لم تكن إلخ ممنوعة، والحق أن الألفاظ موضوعة للماهيات من غير تقيدها بالحصول الذهني أو الخارجي وإن كان الوضع متوقفا على حصولها الذهني والله سبحانه اعلم، ثم إن القصر المستفاد من قوله: الحمد لوليه حقيقي ادعائي صرح بمثله سيد المحققين في حواشيه على الكشاف فلا يرد أن غيره سبحانه يحمد حقيقة ولو كسبا فكيف يصح الحصر، وقيل في دفعه: إن القصر إضافي إفرادي أو قلبي على نحو ما قالوا في الحصر المفهوم من تقديم بسم الله على عامله المقدر المؤخر انتهى، ولا يخفى أنه لو كان غرض المورد القدح في الجزء السلبي لقصر الجنس كان هذا الجواب نافعا أما لو كان غرضه القدح في ثبوت جميع المحامد له تعالى واختصاصها به فلا، فتدبر، هذا ما عندي في حل هذا المقام والحق الصريح عند ربي العزيز العلام، قال الفاضل المبرور.

(قوله: الحمد مصدر إلخ) قوله: قوله مبتدأ وقوله: الحمد بدل منه وخبره محذوف وهو أقول في شأنه وقوله: المصدر المعلوم محذوف المبتدأ وهو إلى آخر هذه الحاشية مقول أقول، وفي قوله مصدر المعلوم وقوله مصدر المجهول حذف الموصوف والمضاف والتقدير مصدر فعل الفاعل المعلوم أي المعلوم من اللفظ ومصدر فعل الفاعل المجهول أي غير المعلوم من اللفظ وقدم مصدر المعلوم لما نقلنا عن الجمهور في أوائل الحاشية السابقة من أن الحمد في الأصل من المصادر السادة مسد الأفعال والأصل حمدا له أي حمدت أو أحمد حمدا له ولكونه الأكثر استعمالا ولأنه يجيء من اللازم والمتعدى بخلاف مصدر المجهول فإنه لا يجيء من اللازم ولأن الصلوة مصدر المعلوم فالمناسب له أن يكون الحمد أيضا كذلك، واعلم أن فعل الفاعل المعلوم هو المبنى للفاعل وفعل الفاعل المجهول هو المبنى للمفعول أي مفعول ما لم يسم فاعله أعم من أن يكون مفعولا به أولا، وفي الرضي معنى المصدر عرض لا بد له في الوجود مما قام به ومن زمان و مكان ولبعضه مما وقع عليه ولبعضه من الآلة والمعنى المذكور هو الحدث من غير نظر إلى ما يحتاج إليه في وجوده وإذا قصد تبين زمان الحدث الذي هو أحد الأزمنة الثلاثة معينا مع ذكر بعض ما هو من لوازمه من محله الذي يقوم به أو زمانه غير الأزمنة الثلاثة

أو ما وقع عليه وصيغ من هذا المصدر الذي هو موضوع لساذج الحدث صيغة بحيث تدل تلك الصيغة بنفسها على ذلك الأحد ويقتضي وجوب ذكر ما قام به الحدث بعدها فتسمى تلك الصيغة فعلا مبنيا للفاعل ويسمى ما قام به الحدث فاعلا ويقتضي وجوب ذكر أحد لوازمه الآخر فتسمى تلك الصيغة فعلا مبنيا للمفعول وذلك اللازم المذكور بعدها مفعول ما لم يسم فاعله انتهى، ولا يخفى عليك أن كلامه ينادى بانقسام الصيغة المصوغة من المصدر إلى المبنى للفاعل والمبنى للمفعول وبأن مصدر هذين القسمين لفظ واحد وهو المصدر الذي هو موضوع لساذج الحدث وبأن لاتغاير بين المصدرين أصلا إنما التغاير بين محموليهما باعتبار الإضافة إلى المصدرين فيقال لأحدهما مصدر المبنى للفاعل وللآخر مصدر المبنى للمفعول وبهذا ظهر أن ليس قدر مشترك بين المصدرين لأنه يقتضي تغاير المصدرين وهو منتف كما عرفت فبناء كلام الفاضل المبرور على ما هو المشهور بين المتأخرين من أن مصدر المعلوم مصدر يكون مدلوله قائما بالفاعل كالحمد بمعنى ستودن ومصدر المجهول مصدر يكون مدلوله قائما بالمفعول كالحمد بمعنى ستوده شذن والقدر المشترك بين هذين المدلولين ما يطلق عليه لفظ الحمد حقيقة، وقيد حقيقة ليخرج الحاصل بالمصدر فإن اطلاق المصدر عليه مجاز، ويرد عليه ما أورد بعض أجلة المحققين من أنه لم يكن الفعل المجهول حينئذ على طريق الوقوع بل يكون كالمعروف على طريق القيام لأن الفعل المعروف طريقة بيان قيام مصدر المعلوم والفعل المجهول طريقة بيان قيام مصدر المجهول وهذا باطل لأنهم اتفقوا على أن قول المصنف في تعريف الفاعل على جهة قيامه به احتراز عن مفعول ما لم يسم فاعله، ويمكن أن يقال ضمير قيامه عائد إلى الفعل بمعنى مصدر المعلوم فإنه الذي يتصف مدلوله بالوقوع، وقولنا ضرب زيد كما يبين قيام مدلول مصدر المجهول يبين وقوعه أيضا ولو التزاما والله سبحانه أعلم.

(قوله: للجنس) أي لتعريف الجنس أو لتعريف الاستغراق وباقي الكلام في حاشية الشرح، ثم اعلم إنه قال العلامة البخاري في الكشف إن أهل السنة أجمعوا على أن اللام في الحمد للاستغراق فالترديد المذكور ليس على ما ينبغي والله سبحانه أعلم. (قوله: أي كل حمد إلخ) تفسير على كلا الوجهين، وفائدته الإشارة إلى أن الكلام على الوجه الأول من قبيل

العبارة بطريق الكناية وعلى الوجه الثاني من قبيل العبارة بطريق التصريح وليس كناية عن اختصاص الجنس وإن كان اختصاص الأفراد يستلزمه فإن مقام حمده سبحانه لا يلائمه وإلى أن المراد الاستغراق الحقيقي. (قوله: من الأزل إلى الأبد) لدفع توهم اختصاص كل حمد بالأفراد الصادرة من البشر أو الصادرة منه ومن الجن والملك أو الصادرة من الملك. (قوله: من أيّ حامد كان) لدفع توهم اختصاص كل حمد من الأزل إلى الأبد بالأفراد الصادرة من الله سبحانه فقوله من الأزل إلى الأبد وقوله من أيّ حامد كان للتخصيص على أن كل حمد محمول على الاستغراق الحقيقي، ونقل عنه أن هذا تفسير للحمد على تقدير أن يكون اللام فيه للاستغراق دون الجنس وتصريح بان المدعى هو الاستغراق الحقيقي دون العرفي انتهى فتدبر، بقي أن الأزل ما يضيق القلب عن تقدير بدايته من الأزل وهو الضيق والأبد ما ينفر القلب عن تقدير نهايته من الأبد وهو النفور فالزمان أزلي وأبدي عند الحكماء مسبوق بالعدم عند المتكلمين فبناء على مذهب الحكماء يكون المراد بالأزل الزمان الماضي وبالأبد الزمان المستقبل فإن جعل الأزل مبدأ بالنظر إلى الجزء المتصل بالحال والأبد منتهى بالنظر إلى الجزء المتصل بالحال يلزم خروج المحامد الماضية والمستقبلية وإن جعل الأزل مبدأ بالنظر إلى الطرف الآخر والأبد منتهى بالنظر إلى الطرف الآخر يلزم حينئذ انتهاء الزمان وعدم انتهائه في كلا الجانبين، والجواب أن بداية الحمد من الأزل كناية عن عدم انتهائه في جانب الماضي وأن انتهاء الحمد إلى الأبد كناية عن عدم انتهائه في جانب المستقبل ولا يلزم في الكناية إمكان المعنى الحقيقي كما صرح به في التلويح، وحرف الابتداء والانتهاء متعلقان بالاستغراق المجموعي المستنبط من الاستغراق الأفرادي كما في قوله سبحانه كل إلينا راجعون وفي عبارة المواقف وهي كل حكم نظري والمعنى كل واحد من مجموع المحامد الذي هو غير متناه في جانب الماضي وفي جانب المستقبل ومشمول على المحامد الصادرة منه سبحانه وعلى الصادرة من غيره من البشر والجن والملك وغيرهم ثابت لوليه بطريق الاختصاص والمراد بالثبوت على الاحتمال الأول الوقوع عليه وحينئذ يكون تعميم المحمود والمحمود به مقدرًا ويكون قصر الذكر على تعميم المحامد قصرًا على تعميم العمدة أو القيام به وحينئذ يعتبر المحمود هو الله

سبحانه ويكون وجه القصر على تعميم المحامد بالنسبة الى تعميم المحمود ظاهرا وأما بالنسبة إلى تعميم المحمود به فما مر ويكون قوله الحمد لوليه وصفا له باظهار العجز عن حمده سبحانه كأنه قال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك كما وقع من خير الأنام عليه أفضل الصلوات وأكمل التسليمات وعلى آله وأصحابه والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: ويحتمل أن إلخ) وعلى هذا يكون اللام للجنس أو الاستغراق كما مر ويكون المراد بالثبوت لوليه القيام به وأخر احتمال قدر المشترك عنهما لأن القدر المشترك معنى مجازي للمصدر بخلاف المعنيين السابقين فإن كلا منهما معنى حقيقى له. (قوله: أو القدر المشترك بين المصدرين) أي لفظ القدر المشترك بين معنيى المصدرين.

(قوله: فإن مقام حمده إلخ) المقام هو الأمر الداعي للمتكلم إلى اعتبار خصوصية في كلامه وإضافته إلى حمده إضافة العام إلى الخاص وإضافة الحمد إلى الضمير عهدية، والمراد الحمد بإتيان لفظ الحمد في المحمود به. (قوله: يلائمه الاستيعاب) أي جعل الحكم متعلقا بجميع محتملات اللفظ حقيقة في **ماق** الكلام وهذا القيد الأخير لأنه إذا حمل على مصدر المعلوم أو على مصدر المجهول يكون الحكم متعلقا بمعنى أحدهما في **ماق** الكلام وبمعنى آخر التزاما فتدبر. (وقوله كما يلائمه الاستغراق) يعني مثل ملائمة الاستغراق له وهو جعل الحكم متعلقا بجميع أفراد الكلي المرادة باللفظ في الشدة يعني كما أن ملائمة الاستغراق له شديدة كذلك ملائمة الاستيعاب له شديدة وإدراج الشدة لأن جنس مدلول مصدر المعلوم أو المجهول أيضا ملائم، واللام حينئذ أيضا للجنس أو الاستغراق كما مر، والمراد بالثبوت أعم من أن يكون بطريق الوقوع أو بطريق القيام لكن بطريق الانحصار كما في الاحتمالين السابقين وقدم هذا الاحتمال لأن فيه جزالة المعنى بخلاف ما سواه.

(قوله: أن يكون الحاصل بالمصدر) أي اللفظ الحاصل بالمصدر أي بمدلول المصدر وهو الوصف الحاصل للفاعل أو المفعول بإيقاع أمر أو انفعال أمر ويكون وصفا كالقيام أو كيفية كالحرارة أو غير ذلك كالحالة التي يكون للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدئ والمنتهى وهو موجود في الخارج بخلاف الإيقاع والانفعال فان كليهما أمر اعتباري كما حقق في موضعه، لا يقال: كلام الرضي يدل على أنه موجود في الخارج لأنه قال معنى المصدر عرض

والعرض قسم من الموجود في الخارج لأننا نقول: كلامه مصروف عن الظاهر بأن مراده بالعرض ههنا ما يقوم بغيره مطلقا، واعلم أن ههنا تحقيقا نفيسا نقله الفاضل الجلبى عن جده المحقق وهو أن صيغ المصادر تستعمل إما في أصل النسبة ويسمى مصدرا وإما في الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية كانت أو حسية كهيئة المتحركة الحاصلة من الحركة بالمصدر وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتركية والقائمة من الحركة والقيام وللفاعل والمفعول وذلك في المتعدى كالعالمية والمعلومية من العلم باعتباره يتسامح اهل العربية في قولهم: المصدر المتعدى قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنى الحاصل بالمصدر والا كان كل مصدر متعددا مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في معنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه انتهى، ويمكن صرف كلام الفاضل المبرور إلى هذا فيفسر القدر المشترك بين مدلولي المصدرين بالصفة الاعتبارية لأحد طرفي الحمد الحاصلة منه، وجعل الاحتمال في قوله ويحتمل أن يكون الحاصل إلخ متوجها إلى قوله يعني سياس وستايش ويؤيده ما وقع في بعض النسخ بمعنى سباس و ستايش فلا يرد حينئذ على كلامه لزوم اشتراك كل مصدر متعددا ولا قائل به ولا ما أورده بعض المحققين بخلاف ما إذا بنى كلامه على ما ذكرناه أولا فإنه يرد عليه كلاهما فتدبر والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: للحري بجنس الحمد) في مجموعة الفائق وفي شرح المشارق وفي شرح الأسماء الحسنی: الولي المحب الناصر، وقيل معناه متولى أمر الخلائق وفي كتاب إخراج المشهور بالدستور ولي ياران وسزأوان ولما كان تفسير الولي بالمحب الناصر وتفسيره بالمتولي المذكور يوجبان التصريح باسمه الصفتي تركهما على أن إضافة وليه تأبى عن التفسير الثانى نوع إباء، وكان تفسيره بالحري غير موجب له وكان موافقا للغة فسر به إشارة إلى أن الولي مستعمل في الحري مطلقا وإن كان منحصر في ذاته المقدسة بخصوصها ادعاء، ومثل هذا الإطلاق لا يتوقف على التوقيف نقله العلامة الدوانى في حواشي المطالع عن الامام الرازى، وإرجاع الضمير على التقديرين إلى جنس الحمد مع ان المراد عليهما كل حمد كما عرفت ليدل الكلام على ادعاء أن غيره تعالى ليس حريا بجنس الحمد. (قوله:

ترك التصريح باسمه سبحانه) إضافة الترك إلى التصريح عهدية والمراد الترك الواقع في قوله الحمد لوليه وإلا فالترك في قولنا الحمد لمن قدر على العالمين لا يشتمل على التعليق المذكور، والباء صلة التصريح كما هو المتبادر، وإنما أورد الترك على التصريح به لأن لفظ الولي جاء من أسمائه سبحانه وإن كان بمعنى آخر ففي إيراد الولي بمعنى الحري إيماء إلى اسمه سبحانه. (قوله: من التعظيم والإجلال) إن كان المراد منهما اعتقاد العظمة واعتقاد الجلال يكونان مثل الادعاء في التقدم على الترك وإن كان المراد بهما إظهار العظمة وإظهار الجلال يكونان مثل التعليق في التأخر عن الترك، وتعقيب التعظيم بالإجلال لأن عظمة الجمال يوجب الإقدام على التصريح وعظمة الجلال يوجب الإحجام عنه فالمراد بالتعظيم المعدود في نكات الترك هو الجلال لا ما يعمه. (قوله: وادعاء التعيين) أي تعيين ذاته المقدسة في نفس الأمر لأن تكون ما صدق عليه الحري بجنس الحمد. (وقوله: وان الوهم إلخ) عطف على التعيين وإشارة إلى التعيين عند السامع فالكلمة ادعاء التعيين لأن ادعاء أحدهما لا يصلح نكته للترك كما لا يخفى.

(قوله: وتعليق الحمد صريحا بما يشعر بالعلية) المراد بالتعليق صريحا تعليقه بالوصف الصالح للعلية المذكور صريحا أولا وما يقابله التعليق الضمني والتعليق الثانوي فالأول كما في الحمد لله فإن اسم الجلالة علم للذات المستحق لجميع المحامد فالتعليق به في قوة التعليق بالمستحق لجميع المحامد والثاني كما في الحمد لله الولي للحمد فإن فيه تعليقا للحمد بالولي للحمد ثانيا. (قوله: وخرابة الأسلوب) الأسلوب في اللغة الأصل والمراد به ههنا مادة الكلام والضمير في تجلب راجع إلى الغرابة وفي إليه راجع إلى الأسلوب والطباع بكسر الباء الطبيعة. (وقوله: لكون الجديد لذيذا) اللام لتعريف الاستغراق فهو خلاصة الكبرى والصغرى مطوية والتقدير لأن الأسلوب الغريب جديد وكل جديد لذيد ينتج من الضرب الأول من الشكل الأول كل أسلوب غريب لذيد ولا بد ههنا من ضم قياس استثنائي في إنتاج المطلوب بأن يقال كلما كان الأسلوب الغريب لذيذا تجلب غرابته الطباع إليه لكن المقدم حق للاستدلال الأول والتالي مثله وهو المطلوب. (قال الشارح: والصلاة إلخ) إيرادها في الكتاب لما أورده القاضي عياض في شفاؤه أن من مواطن الصلاة

التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الأول وأحدث عند ولاية بنى هاشم فمضى به عمل الناس في أقطار الأرض وقال صلى الله عليه وسلم وعلى آله: من صلى عليّ في كتابه لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب انتهى، ولما ورد في رواية أبي موسى المدني على ما في مفتاح الحصن أنه قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة عليّ فهو اقطع ممحوق من كل بركة أي لا خير في قول لم يصدر بالصلوة وإيرادها تالية الحمد متصلة به لأن الحمد نسبة بين الحامد وبينه سبحانه والصلوة نسبة بين المصلي وبين نبيه فالمناسب جعلها تلوا له ومتصلة به وأيضا لما كان عليه الصلوة والسلام واسطة في وصول نعمة الاسلام والعلم الظاهري والباطني وغيرها إلينا مع ما في الدعاء له من المثوبات الموعودة كان الدعاء له تلو الثناء على الله تعالى (قوله: أي الرحمة وإفاضة الخير) في تفسيرها بالرحمة إشارة الى أن المراد بالصلوة صلوة الله تعالى لأنه لا استعلاء لصلوة غيره سبحانه من حيث إنها صلوة بالنسبة إلى الجناب المحمدي عليه أف ضل الصلوة والسلام كما يقتضيه كلمة عليّ بخلاف صلوته تعالى فإن لها علوا بالنسبة اليه وللإشارة الى هذا أدرج لفظ العلو ولم يقل من جناب إلخ، ولما كان سبحانه منزها عن الرحمة بالمعنى الحقيقي عطف الإفاضة عليها عطف التفسير إشارة الى أن المراد بالصلوة تلك الإفاضة ولا بد في إسناد النزول الذي هو الحركة من العالي إلى السافل إلى ضمير الإفاضة من عناية بأن يقال المضاف الى الضمير محذوف والمراد آثارها وهي الأنوار التي هي متصفة بالنزول حقيقة لكونها جواهر أو الإسناد إلى الضمير مجاز عقلي باعتبار المحل وفي تقدير نازلة إشارة الى أن كلمة على ليست متعلقة بالصلوة فيكون خبرها محذوفا بعد على نبيه فيلزم حذف الخبر من غير سد شيء مسده ويكون مخلا بالمقصود لأن المقصود الإخبار عن نزول الصلوة على نبيه أو طلبه لا الإخبار عن ثبوت الصلوة عليه أو طلبه ففيه إشارة إلى أن اللام في لوليه متعلقة بثابت لا بالحمد لمثل ذلك، ثم إن كان المراد بالصلوة عليه التي أمرنا الله تعالى بها إظهار شرفه وتعظيمه كما ذهب اليه بعض المفسرين يكون قوله والصلوة على نبيه خبرية والصلوة حاصله بها كما أن قوله الحمد لوليه خبرية والحمد حاصله به فكأن عطف الخبر على الخبره وإن كان المراد بها طلبه، نزهة، إفاضة الخ

كان قوله والصلوة عليه مستعملا في معنى اللهم صل على نبيه كناية أو مجازا بعلاقة أن معنى هذا القول ملزوم لنزول الصلوة على نبيه كما أن قوله الحمد لوليه مستعمل في الحمد الحاصل به كناية أو مجازا فيكون عطف الإنشائية على الإنشائية وإن كان الإنشائيان مختلفين فإن الثاني طلبي والأول غير طلبي ولم يتعرض الفاضل المبرور لتحقيق اللام ههنا والظاهر أنها للجنس ويحتمل أن يكون للاستغراق لأن من عداه من المخلوقات لما كان متطفلا في الوجود بالنسبة إليه أمكن أن يدعى أن الصلوة النازلة عليه وعليهم نازلة عليه، بقي أنه ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء فلعل المولوي حمل الخطبة على الخطبة على المنبر المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم، وأشار إلى أن هذا الحديث ضعيف وإن رواه أبو داود والترمذي في جامعه كما قيل فلم يجب العمل به والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قوله: من النبوة بمعنى الرفعة) قال في الصحاح: النبوة والنباوة ما ارتفع من الأرض فإن جعلت النبي مأخوذاً منه على معنى أنه شرف على سائر الخلق فأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول و المفهوم من كلامه كما ترى أن النبوة على تقدير كونه مصدرا بمعنى الرفع والمذكور في الموافق أنها بمعنى الارتفاع فعلى هذا يكون النبي فعلا بمعنى فاعل أيضا كما لا يخفى كذا أورده الفاضل الجلبى في منهياته على حواشي المطول، فإن قرأت الرفة بكسر الراء يكون بمعنى ما ارتفع من الأرض ويكون المراد باشتقاق النبي من النبوة بهذا المعنى اشتقاقه منه بالواسطة بأن نقل النبوة من هذا المعنى إلى معنى الرفع كما هو المفهوم من كلام الصحاح أو إلى معنى الارتفاع كما في المواقف ثم اشتق النبي منه وإن قرأته بفتح الراء يكون بيانا للمعنى الذي اشتق النبي من النبوة بعد نقله إليه كما هو المفهوم من الصحاح، ولم يتعرض لاحتمال كون النبي من النبأ بمعنى الإخبار ولا لاحتمال كونه من النبي بمعنى الطريق لأن كون النبي مرفوعا و مرتفعا رتبته مقدم على كونه مخبرا للأمة وكونه طريقا لهم إلى الله سبحانه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قوله: في الشرع) أي في اصطلاح أهل الشرع عبارة أي معبر به حقيقة عن إلخ. (وقوله: على عباده) عموما أو خصوصا فالإضافة جنسية والمراد بالعباد ما يشمل نفس ذلك الإنسان

ليشمل التعريف النبي المبعوث إلى نفسه للتبليغ وفي كلامه إشارة إلى أن النبي مستعمل في المعنى الشرعى مطلقا لا في ذاته الشريفة بخصوصها وإن كانت ما وقع عليه هذا اللفظ ههنا. (قوله: في الفقرة السابقة) أي في شرحها. (قوله: باسمه) الباء صلة التصريح كما هو المتبادر وإنما قال ذلك لأن فيه إيماء إلى اسمه صلى الله عليه وسلم لأنه جاء لفظ النبي في أسمائه الشريفة لكن لا بذلك المعنى ثم من نكات ترك هذا التصريح الاستفادة مما مر تعليق الصلوة صريحا بما يشعر العلية وهو لفظ النبي ومن المعلوم أن الإشعار بعلية النبوة يشعر بعلية الرسالة ولا عكس لأن الرسالة فوق النبوة فلهذا أثر النبي على الرسول ففي كلامه قدس سره إيماء إلى وجه ترك لفظ الرسول.

(قوله: حسن الموافقة) أي موافقة فقرة الصلوة لفقرة الحمد في ترك التصريح باسمه ما قصد تعليق الحمد والصلوة به. (قوله: أهل بيته) فسر الآل به لأنه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلى صلوة لم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل رواه ابو جعفر عن ابي مسعود كذا في الشفاء وورد في الأخبار عن سيد الأبرار صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بيان كيفية الصلوة عليه في الصلوة لفظ الآل فعلم منه أن المراد بآله أهل بيته ولأن الحديث الأول يدل بطريق الدلالة على عدم قبول ذى بال آخر بدون الصلوة عليه وعلى أهل بيته فلا بد من حمل آله على أهل بيته حتى يكون هذا السعى مقبولا ولأنه لو فسر بالنقي خرج السيد الغير النقي ولو فسر بأقاربه خدمه بخلاف أهل بيته فانه عبارة عن أولاده وأزواجه وخدمه. (قوله: جمع صاحب كطاهر وأطهار) خبر مبتدأ محذوف أي هما كطاهر وأطهار والمقصود التنظير لا الاستشهاد والإشارة إلى أن ما ذهب إليه الجوهرى وتبعه العلامة التفتازاني في شرح الكشاف من أن جمع فاعل على أفعال لم يثبت وما قيل إن جمع صاحب صحب وصحاب وصحبة وأصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وما قاله العلامة في شرح الكشاف من أن أطهار جمع طهر بمعنى طاهر كعدل بمعنى عادل وما قيل وأما المثل المشهور أحبائها أبنائها فقد قال الجوهرى أظن أن المثل خباؤها أبنائها ليس كما ينبغي لما في دستور اللغة جمع فاعل أنواع كضارب وضراب و ضرب وشاهد وشهود وأشهاد وشهد وكافر وكفرة وقاض وقضاة واما صحاح الجوهرى

فمطعون حيث قال جار الله الزمخشري صحاح الجوهري مشحون بالخطأ ولا شهادة لمتهم في المقدمة الاختلافية فلا عبرة بقوله فيما نحن فيه فلا يليق الاقتداء به وبهذا ظهر وجه التمريض المشار إليه بقليل. (وقوله مخفف صاحب) متعلق بالأخير أو بكليهما وقوله بناء مفعول مطلق لفعل محذوف والتقدير بنيا بناء فهو متعلق بكليهما ثم إن الشارح قدس سره عدل عن لفظ الصحابة إلى الأصحاب لكونها بغلبة الاستعمال في أصحاب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كالعلم لهم ولهذا نسب الصحابي إليه بخلاف الأصحاب فلو أورد لفظ الصحابة لاحتاج في إضافتها إلى الضمير إلى التجريد وأيضا في ذكر الأصحاب ترك التصريح باسمهم كما في الآل فجرى فيهما بعض النكات السابقة مع حسن الموافقة، ثم في جمع الآل والأصحاب في الصلوة جمع بين رد إلخوارج والروافض الأول للأول والثاني للثاني. (قوله: الأدب نكاهدا شتن حد هر جيزي) لا يقال: فلا يصح جمعية الآداب لأنه يقتضي تعدد أفراد المفرد وتعدد الأفراد متنف في الأدب بهذا المعنى لأننا نقول المراد أدب كل شيء نكاهدا شتن حد هر جيزي فاللام عوض عن الإضافة.

(قوله: أي الذين إلخ) لما كان يرد على ظاهر الفقرة أنه إن كان التوصيف للتقييد يلزم خروج بعض الصحابة عن الصلوة وإن كان للمدح يلزم أن يكون كل صحابي متأدبا بكل من آدابه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو يكون واحد منهم متأدبا بأدب واحد فقط وآخر بآخر وهكذا لأنه قد تقرر أن الجمع بالمعرف إذا لم يرد هناك يكون لاستغراق أفراد المفرد كما في التلويح وأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فإما أن يقسم بين المتأدبين وبين آدابه والقسمة قاطعة للشركة فيلزم من توصيف الأصحاب بالوصف المذكور الأمر الثاني فقط أولا فيلزم الأمر الأول وكل منهما باطل في نفسه والأمر الأول يستلزم استواء جميع الأصحاب في المرتبة دفعه بجعل إسناد التأدب إلى ضمير الموصول مجازا كما في قولهم بنو فلان قتلوا زيدا أشار إليه بقوله أي الذين إلخ فتوصيف الأصحاب بالوصف المذكور باعتبار الاستغراق المجموعي المستفاد من الاستغراق الأفرادي وفي عطف الانصباع بصبغه بفتح الصاد على التأدب بآدابه إشارة إلى أن المراد بالأدب في آدابه التأديب و الباء للسببية وفي إيراد صيغة المفرد إشارة إلى أن الجمع المستغرق والمفرد

المستغرق سيان في إفادة استغراق أفراد المفرد والمقصود أنه ليس تأديب من تأديبات الرسول إلا وقد ترتب عليه التأدب فيهم والله سبحانه وتعالى أعلم. وفائدة هذا التفسير دفع ما يرد على ظاهر العبارة من أن الاتصاف بصفة الغير محال وأنه يلزم تجريد التأدب عن الأدب ليتعلق به قوله بأدابه. (وقوله: لفنائهم في ذاته) أي فناء إرادتهم في طلب رضائه وغاية سعيهم في تحصيل مرضاته والله سبحانه وتعالى أعلم.

(قوله: أي ما سيتلى عليك) أي مجموع ما سيتلى عليك لما كان المقصود مدح الكتاب وتسميته والكتاب عبارة عن الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو الراجح من الاحتمالات السبعة وكان المتلو حقيقة هو اللفظ فسر اسم الإشارة بالتفسير المذكور. ثم الخطبة إلحاقية كما هو المتبادر من قوله نظمها و يحتمل أن يكون ابتدائية وحينئذ يكون المراد من النظم إرادته وعلى كلا التقديرين يكون إشارة إلى الألفاظ الحاضرة في الذهن لأنه لا وجود لمجموع ما سيتلى عليك في الخارج من حيث إنه مجموع وذلك بتنزيلها منزلة المبصر لكمال تمييزها ففي اسم الإشارة استعارة مصرحة، وفي التفسير بمجموع ما سيتلى عليكم إشارة إلى أن الترتيب الخاص داخل في المشار إليه وأن خصوصية المحل غير داخله فيه فتكون خارجة عن المسمى وإلا يلزم الاشتراك أو القول بالوضع العام وكلاهما خلاف الأصل ثم إنه لا بد في حمل فوائده عليه من حذف مضاف أي دوال فوائده وإفادته لأن الظاهر أن الفوائد عنده محمول على المعاني كما يوصى إليه تفسيره للفائدة وبما ذكرنا ظهر أن ضمير نظمها وسميتها راجع إلى هذه لا إلى فوائده. (قوله: من الإشكال) في بحر الفوائد وأما المشكل فهو الداخل في أشكاله جمع شكل بفتحتين وهو المثل والشبه وفيه أيضا أنه أي المشكل مأخوذ من أشكل الشيء إذا دخل في أشكاله كما يقال أحرم أي دخل في الحرام وأثنى أي دخل في الثناء انتهى، فإن قرئ ما أضيف إليه معنى الاشبه كما في بعض النسخ يجوز أن يقرأ مدخول من الأشكال جمع شكل ويكون المراد أن المشكل مأخوذ من الأشكال بالفتح بالواسطة لأنه داخل في مفهوم الإشكال بالكسر الذي هو مصدر المشكل وأن يقرأ الإشكال بالكسر وحينئذ يراد به التلبس بمعنى الاشبه بالدلالة التضمنية أو الالتزامية عليه وإن قرئ ما أضيف إليه معنى الاشتباه

كما في بعض آخر يجب أن يقرأ مدخول من الإشكال بالكسر. (قوله: لأنه يشبه الباطل) في جواز الإرادة أو في جواز الثبوت في نفس الأمر وهذه المشابهة قبل النظر الصحيح وقبل شرح الشارح الأول بالثاني والثاني بالأول وأما بعدهما فلا. (قوله: والتاء إلخ) لما كان الكافية علما للكتاب المخصوص وهو مذكر فلا وجه للتأنيث بالتاء دفعه بأنه في الأصل صفة جعل علما فإن اعتبر زيادة التاء حين النقل فهي للمبالغة في كفايته في النحو للشارح فيه لأن زيادة المباني تدل على كثرة المعاني غالبا أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية وإن اعتبرت سابقة عليه فهي إما للمبالغة المذكورة أو للتأنيث الموصوف ولما كان في كونها للمبالغة جزالة المعنى وعدم احتياج إلى زيادة اعتبار وكان كونها للتأنيث باعتبار الرسالة أو نحوها كالتأنيث فإن كل كتاب طائفة من الألفاظ خاليا عن الجزالة ومشملا على الزيادة وكان كونها للنقل خاليا عن الجزالة والزيادة قدّم الأول وآخر المتوسط ووسط الآخر. (قوله: للمبالغة) وليست للنقل لأنه فرع الاسمية ولا للتأنيث وهو ظاهر. (قوله: لتوهم التأنيث) أي تأنيثه سبحانه من إطلاقه عليه سبحانه، ثم المبالغة من المحسنات فهو أن يدعى لوصف بلوغه في الشدة أو الضعف حدا مستحيلا أو مستبعدا لئلا يظن أنه غير متناه فيه. (قال: الشارح المشتهر) بكسر الهاء وقد جوز الفتح بناء على أن اشتهر جاء لازما ومتعديا، وفي وصف ابن الحاجب بالاشتهار إظهار عدم احتياجه إلى التوصيف بالفضائل تفصيل أو اعتذار عن ذلك واحتراز عن الاطراد في المدحة المنهي عنه، وفيما ذكرنا إشارة إلى أن المراد بالاشتهار الاشتهار بالفضل والكمال كما يقتضيه مقام المدح. (قوله: كناية عن إلخ) لما كان المشرق بمعنى محل طلوع الشمس على تقدير أن يكون مأخوذا من المشرق بمعنى طلوع الشمس أو بمعنى محل الإشراق على تقدير أن يكون مأخوذا من المشرق بمعنى الإشراق وكان المغرب بمعنى محل غروب الشمس والقمر وكان هذان المحلان جزئيين لفلك الشمس أو لفلك القمر وكان اشتهاره في هذين المحليين غير معلوم فيلزم الاطراد في المدحة دفعه الفاضل المبرور بأن جعل المشارق والمغارب كناية عن جميع الأرض أي عن جميع وجه الأرض لأن اشتهاره في أعماق الأرض أيضا غير معلوم، وهذه الكناية يحتمل احتمالين الأول أن يجعل المشارق كناية عن نصف وجه الأرض الشرقي ويجعل

المغارب كناية عن نصف وجه الأرض الغربي والثاني أن يعطف المغارب على المشارق أولاً ثم يجعل مجموع المعطوف والمعطوف عليه كناية عن جميع وجه الأرض فإن اعتبر العلاقة بين المعنيين إحاطة المعنى الحقيقي لغيره كان مجازاً فيكون الكناية محمولاً على المعنى اللغوي وإن اعتبر العلاقة بينهما ملزومية المعنى الحقيقي لغيره في التحقق وتبعيته له لأنه قد ورد النقل في أن السموات خلقت من دخان خلق من الأرض كان كناية بالمعنى المصطلح ولم يتوجه إلى جعل الاشتهار في المشارق والمغارب كناية عن الاشتهار في جميع الأرض لأنه لا علاقة بين الاشتهارين فرب مشتهر في العالم السفلي غير مشتهر في العالم العلوي بالعكس ثم المراد بالأرض في قوله عن جميع الأرض التي يسكن عليها أهل العلم بعد ظهوره إلى يوم الشارح وإلا يلزم الاطراد المذكور أو الحكم بالاشتهار المذكور مبني على الأكثر وليس فيه الاطراد المذكور.

(قوله: كما في قوله إلخ) وذلك كما أن المقصود من قوله سبحانه رب المشارق والمغارب إظهار كمال القدرة على التبديل يدل عليه ما بعده إنا لقادرون على أن نبدل خيراً منهم والإظهار المذكور إنما يظهر بجعلها كناية عن جميع الأرض والمراد برب المشارق والمغارب أنه مالكهما ومتوليتهما. واعلم أنه قد تقرر في علم الأصول أنه لا يشترط في الكناية والمجاز إمكان المعنى الحقيقي فلا حاجة إلى توجيه جمعية المشارق والمغارب ولا إلى توجيه تثنية المشرقين والمغربين كما ذهبوا إليه والله سبحانه أعلم. (قوله: من أول السرطان إلخ) حرفاً الابتداء والانتهاى كلاهما متعلقان بالاستغراق المجموعي المستفاد من الاستغراق الأفرادي الذي دل عليه قوله في كل يوم مطلعاً يعني مجموع مطالعها مبتدأة من أول السرطان وهو غاية القرب من القطب الشمالي ومنتهاية إلى أول الجدى وهو غاية القرب من القطب الجنوبي. (قوله: وهي) الضمير عائد إلى هذا المجموع وهو بيان للمطالع الكلية. (قوله: ثم تعود إلخ) عطف على ما سبق بحسب المعنى كأنه قيل تطلع من أول السرطان إلى أول الجدى ثم تعود إلي مطالعها. (قوله: كذلك) إشارة إلى أنها تمكث في العود حيث تمكث في الذهاب ومدة مكثها فيه عوداً مدة مكثها فيه ذهاباً ولا تمكث فيه حيث لا تمكث فيه، واعلم أنه قال الإمام الرازي في أسرار التنزيل وأما قوله رب

المشارك والمغرب ففيه قولان الأول المراد منهما طلوع الشمس والقمر والنجوم والثاني المراد منهما مطالع الشمس ومغاربها وذلك لأن الشمس من أول اليوم الذي يكون فيه النقطة الأولي من السرطان وهو اليوم الأول من الصيف الى أن تحصل في النقطة الأولي من الجدي وهو اليوم الأول من الشتاء ومجموعها ستة أشهر تطلع كل يوم من مطلع آخر وذلك مائة وثمانون مطالعا ثم إنها في أول الشتاء الى أول الصيف وهو أيضا ستة أشهر ترجع فتطلع من تلك المطالع بأعيانها ولما كان للشمس مائة وثمانون مشرقا ومائة وثمانون مغربا كان المراد من قوله رب المشارق والمغرب هذه المشارق وهذه المغرب انتهى. وعلى هذا لا وجه للفظ إثنان في قول الفاضل المبرور مائة واثنان وثمانون والله سبحانه وتعالى أعلم. (قوله: رب المشرقين والمغربين) فالمشرقين كناية عن نصف الأرض الشرقي والمغربين كناية عن نصف الأرض الغربي ولا يجرى هنا الوجه الثاني لأن تخلل الرب يمنعه. (قوله: على إرادة مشرقى الذهاب والعود) أو على إرادة مشرقى الصيف والشتاء ومغربيهما كما في المدارك والكشاف. (قوله: خواجه) أشار إلى أن الشيخ لم يرد به من ظهر فيه أثر كبره في السن ولا من بلغ خمسين أو إحدى وخمسين إذ المشهور أن الشيخ ابن الحاجب قتل شابا بل أريد به السيد تبجيلا، لكن التحقيق أن هذه الشهرة كاذبة لما أورد ابن الخلكان في تاريخه أن الشيخ ابن الحاجب توفي بالإسكندرية ضاحى نهار الخميس سادس عشر من شوال سنة ست وأربعين وستمئة ودفن خارج باب البحر وكان مولده في أواخر سنة سبعين وخمسمائة بأسنا وأسنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون وبعدها ألف بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر الملك العزيز عماد الدين والله سبحانه و تعالى أعلم.

(قوله: يعني ستر إلخ) لما كان يرد على قوله تغمد الله غفرانه على تقدير أن يكون التغمد عبارة عن الستر المطلق أنه لا يخلو إما أن يحذف المضاف من الضمير يعني تغمد ذنبه أولا فعلى الأول يلزم سببية الشئ لنفسه أو آلية الشئ لنفسه أو مصاحبة الشئ لنفسه بناء على أن الغفران ستر الذنب وعلى الثاني يلزم أن يكون الغفران سببا لستر المغفور أو آلة له أو مصاحبا له والكل باطل دفعه أولا باختيار الشق الأول وحمل إضافة الغفران إليه سبحانه